

دليل الحوكمة المؤسسية
2023

دليل الحوكمة المؤسسية
لمصرف اربيل للإستثمار والتمويل
2023

مراجعة لجنة التدقيق والإمتثال:	إقرار واعتماد مجلس الإدارة بتوصية من لجنة الحوكمة المؤسسية: محضر رقم 93 تاريخ: 2023/09/21.....		
المراجعات			
دائرة الإمتثال:.....			
دائرة الشؤون القانونية والعلاقات الحكومية:.....			
دائرة المخاطر:.....			
قائمة الإجراءات المتخذة			
التاريخ	الجنة	الإعتماد	
إعتماد 2020/02/22	لجنة الحوكمة المؤسسية	مجلس الإدارة	1
أعتماد 2021/02/22	لجنة الحوكمة المؤسسية	مجلس الادارة	2
اعتماد 2022/02/22	لجنة الحوكمة المؤسسية	مجلس الادارة	3
اعتماد 2023/02/22	لجنة الحوكمة المؤسسية	مجلس الادارة	4
			5
			6
			7
			8
			9
			10
			11

الفهرس

الموضوع	الرقم
مصطلحات ومفاهيم أساسية	3
مقدمة	5
أهداف الدليل	6
المبادئ والإشرافية الأساسية للدليل	6
الالتزام بمبادئ الإدارة الرشيدة	6
قواعد وأحكام عامة	7
مجلس إدارة مصرف اربيل للإستثمار والتمويل	7
رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض	7
مسؤوليات ومهام رئيس مجلس الإدارة	8
تشكيل مجلس الإدارة	8
تنظيم أعمال مجلس الإدارة وإدارة الجلسات	9
هيكلية مجلس الإدارة	10
التقييم الذاتي وتقييم أداء المدير المفوض ومدراء الدوائر الرقابية	11
التخطيط، أنظمة الضبط والرقابة، ميثاق أخلاقيات العمل، تعارض المصالح	11
لجان المصرف	12
اللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الإدارة	12
قواعد وأحكام عامة	12
لجنة الحوكمة المؤسسية	13
لجنة التدقيق والإمتثال	13
لجنة الترشيح والمكافآت	14
لجنة إدارة المخاطر	15
اللجان المنبثقة عن الإدارة التنفيذية	16
اللجنة الإنتمانية	17
لجنة الموجودات والمطلوبات	17
لجنة الإستثمار والخزينة	18
لجنة تقنية المعلومات والإتصالات	18
بيئة الضبط والرقابة الداخلية	19
أنظمة الضبط والرقابة الداخلية	19
التدقيق الخارجي	20
دائرة المخاطر	20
دائرة الإمتثال	20
العلاقة مع المساهمين	21
الشفافية والإفصاح	21
الملاحق	24

مصطلحات ومفاهيم أساسية:

المصرف:	مصرف اربيل للإستثمار والتمويل.
المجلس:	مجلس إدارة مصرف اربيل للإستثمار والتمويل.
الرئيس:	رئيس مجلس إدارة مصرف اربيل للإستثمار والتمويل.
اللجنة:	لجنة الحوكمة المؤسسية المنبثقة عن مجلس الإدارة.
الإدارة التنفيذية:	المدير المفوض ومعاونيه، ومدراء: الإمتثال المالية والعمليات والمخاطر والتدقيق الداخلي وتقنية المعلومات والاتصالات، والخزينة والاستثمار، بالإضافة لأي موظف بالمصرف له سلطة تنفيذية موازية لسلطات المذكورين ويرتبط وظيفياً مباشرة بالمدير المفوض.
الدوائر الرقابية:	دائرة الإمتثال، دائرة التدقيق الداخلي، دائرة المخاطر، دائرة الرقابة والتفتيش، دائرة الإبلاغ عن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
الموظفين:	موظفي مصرف اربيل للإستثمار والتمويل.
المدققين:	تشمل المدققين المعتمدين الخارجيين للمصرف بالإضافة للمدققين الداخليين (موظفي التدقيق الداخلي).
الحوكمة المؤسسية:	النظام الذي يعتمد عليه المصرف في ادارته، والذي يهدف الى تحديد الأهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وإدارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والإلتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين، أصحاب المصالح الاخرين، والتزام المصرف بالتشريعات، والأنظمة، والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي وسياسات المصرف الداخلية وأفضل الممارسات المهنية الدولية في تطبيق مفاهيم الإدارة الرشيدة وممارسات الإفصاح والشفافية، التي تضمن تنظيم العلاقات الداخلية والخارجية للمصرف وتحديد استراتيجيته وتنظيم أعماله وأنشطته.
الملائمة:	توفر الحد الأدنى من المتطلبات بأعضاء مجلس إدارة المصرف، وأعضاء الإدارة التنفيذية.
أصحاب المصالح:	أي ذو مصلحة في المصرف مثل المودعين، او المساهمين، او الموظفين، او الدائنين، او العملاء (الزبائن)، او الجهات الرقابية المعنية.

المساهم الرئيس:

هو المساهم الذي يمتلك مصلحة مؤثرة في المصرف والذي يملك نسبة (10%) أو أكثر من رأسمال المصرف، بشكل مباشر أو غير مباشر.

الحياسة المؤهلة:

أي شخص طبيعي أو اعتباري أو مجموعة مرتبطة ممن يعترفون المساهمة في رأسمال المصرف بنسبة تتجاوز 10% من رأس المال المكتتب به للمصرف، ويجب اشعار البنك المركزي بهذه الحياسة قبل 10 أيام كحد أدنى من أجل الحصول على موافقة البنك المركزي العراقي قبل القيام بتنفيذ الحياسة فرداً أو مجموعة مرتبطة.

الشخص ذو العلاقة:

هو الشخص ذو العلاقة بموجب المادة (1) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004، المدير المفوض أو معاونه بعد ترك العمل لمدة سنتين، المدقق الخارجي طوال مدة خدمته يضاف إليها سنتين بعد انتهاء عقده مع المصرف، أي شخص طبيعي أو اعتباري يرتبط بالمصرف بعلاقة تعاقدية خلال مدة العقد.

المجموعة المرتبطة:

هي مجموعة الأفراد أو الشركات التي تربطهم علاقات قرابة أو مصالح اقتصادية مؤثرة

العضو المستقل:

هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة وعن المصرف، وتعني الاستقلالية توفر القدرة للحكم على الأمور بحيادية بعد الأخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة أو من جهات خارجية أخرى.

العضو التنفيذي:

هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون عضواً في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشترك في الإدارة التنفيذية للمصرف ويشترك في الإدارة التنفيذية له، إذ يتقاضى راتباً شهرياً لذلك.

العضو غير التنفيذي:

هو عضو مجلس الإدارة الذي لا يكون مرتبطاً بالإدارة التنفيذية (أي من غير ذوي العلاقة) وإنما يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك بأي شكل من الأشكال في إدارة المصرف ومتابعة أعماله اليومية ولا يستلم راتباً شهرياً.

التصويت التراكمي:

هو عبارة عن أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع الهيئة العامة، إذ يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها، وقد يقوم بالتصويت بها كلها لصالح مرشح واحد لعضوية مجلس الإدارة أو توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون حدوث تكرار لهذه الأصوات، وأن الهدف الأساسي من هذا الأسلوب هو زيادة فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في مجلس الإدارة عن طريق الأصوات التراكمية، فضلاً على الحد من سيطرة مساهم معين على مقاعد مجلس الإدارة.

الهيئة العامة/ الهيئة العامة الإستثنائية:

الهيئة العامة لحملة أسهم مصرف أربيل للإستثمار والتمويل.

مقدمة:

يؤكد مصرف اربيل للإستثمار والتمويل إهتمامه البالغ بأفضل الممارسات المهنية للحوكمة المؤسسية المصرفية السليمة، كما يتعهد مجلس إدارة المصرف بتطبيق أعلى معايير الأداء المهنية في جميع أنشطة المصرف، واتباع تعليمات البنك المركزي العراقي التي تبنت توصيات لجنة بازل حول الحوكمة المؤسسية.

وتماشياً مع متطلبات البنك المركزي العراقي بتطبيق مفاهيم الحوكمة المؤسسية المصرفية في العراق، تم تشكيل اللجان الرئيسية المنبثقة عن مجلس الإدارة، إذ يتوخى المجلس بعقد اجتماعاته الدورية وغير الدورية بحضور كامل أعضائه ما أمكن لمناقشة توجهات المصرف الاستراتيجية المستقبلية والتغيرات في المؤشرات المهمة على إستراتيجية المصرف العامة.

وفي سبيل ذلك، فقد تم إعداد هذا الدليل بما ينسجم مع التعليمات الواردة في دليل الحوكمة المؤسسية للمصارف والصادر عن البنك المركزي العراقي وتعديلاته الأخيرة بتاريخ 2018/11/07، ذلك بعد أن تم التأكد من موافقته لأحكام كل من قانون البنك المركزي العراقي وقانون المصارف وقانون الشركات وسوق العراق وهيئة الأوراق المالية وعقد التأسيس والنظام الأساسي للمصرف، كما تم مراعاة الإلتزام بمبادئ الحوكمة والإدارة الرشيدة والحصيفة للمخاطر عند إعداد البيانات المالية والختامية للمصرف ونشرها مع هذا الدليل على الموقع الإلكتروني للمصرف <https://ebif.iq> وكذلك في الكتاب السنوي، وإتاحته للمساهمين والجمهور والجهات المعنية بذلك على كافة وسائل النشر المتاحة، فضلاً عن إتاحته لكافة موظفي المصرف وإقرارهم بالإطلاع عليه.

أهداف الدليل:

1. الحرص على تحقيق العدالة في معاملة كافة الجهات ذات العلاقة، مثل المساهمين، المودعين، موظفي المصرف، السلطات الرقابية.
2. الشفافية والافصاح بشكل يمكن الجهات ذات العلاقة من تقييم وضع المصرف وأدائه المالي بشكل مستمر.
3. تنظيم العلاقات بين مجلس الإدارة وكل من الإدارة التنفيذية وأصحاب المصالح والجهات الأخرى ذات العلاقة، ومنع حالات تضارب المصالح.
4. تحديد المسؤوليات تجاه مراقبة تطبيق الفصل الواضح في المهام وتفويض الصلاحيات ومنع تعارض المصالح وتعزيز الرقابة الثنائية في كافة أنشطة المصرف المالية وغير المالية.

المبادئ والإشرافية الأساسية للدليل:

أولاً: الالتزام بمبادئ الإدارة الرشيدة:

يمتلك مصرف اربيل للإستثمار والتمويل هيكل إداري مميز يعبر عن ممارسات الإدارة الرشيدة في تنظيم العلاقات مع مجلس الإدارة والمساهمين وأصحاب المصالح الأخرى، وتتناول هذه العلاقات الإطار العام لإستراتيجية المصرف والوسائل اللازمة لتنفيذ أهدافه، ويضمن الإطار العام للحوكمة المؤسسية المعاملة العادلة القائمة على المساواة بين جميع المساهمين، كما يعترف بجميع حقوق المساهمين التي حددها القانون، ويؤكد تزويدهم بجميع المعلومات المهمة حول نشاط المصرف كشركة مساهمة، والالتزام أعضاء مجلس الإدارة بمسؤوليتهم نحو الشركة والمساهمين ونشرها في الموقع الإلكتروني للمصرف والكتاب السنوي.

ثانياً: قواعد وأحكام عامة:

1. مصرف اربيل للإستثمار والتمويل ملتزم بنشر هذا الدليل (دليل الحوكمة المؤسسية لمصرف اربيل للإستثمار والتمويل) وبياناته المالية والختامية على الموقع الإلكتروني للمصرف [/https://ebif.iq](https://ebif.iq)
2. وبأية طريقة أخرى مناسبة لاطلاع الجمهور.
3. لا يجوز ان يكون أي من أعضاء المجلس موظفاً تنفيذياً في المصرف، باستثناء المدير المفوض.
4. يشمل نطاق عمل دليل الحوكمة المؤسسية لمصرف اربيل للإستثمار والتمويل، مجلس الإدارة وكافة اللجان المنبثقة عنه.
5. يعتبر دليل الحوكمة المؤسسية لمصرف اربيل للإستثمار والتمويل والمواد المنبثقة عنه ساري المفعول اعتباراً من تاريخه ويطبق من خلال مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية والموظفين.

ثالثاً: مجلس إدارة مصرف اربيل للإستثمار والتمويل:

1- مسؤوليات مجلس الإدارة:

أ- يلتزم المجلس بحماية حقوق المساهمين والمودعين وأصحاب العلاقة، وتنميتها، ويقع على عاتق المجلس مسؤولية تطبيق الحوكمة المؤسسية ومبادئ الإدارة الرشيدة في المصرف، وتحديد التوجهات الإستراتيجية الجديدة للمصرف والأهداف العامة للإدارة التنفيذية والإشراف على تحقيق هذه الأهداف.

ب- يتحمل المجلس كافة المسؤوليات المتعلقة بعمليات المصرف وتعزيز ملائته المالية وإدارة التزاماته، وتنفيذ تعليمات البنك المركزي العراقي بهذا الشأن بما في ذلك حماية مصالح أصحاب العلاقة، والتأكد من أن إدارة المصرف تتم بالشكل السليم وضمن إطار القوانين والتعليمات النافذة والسياسات الداخلية للمصرف وإجراءات عمل دوائره وفروعه العاملة في العراق.

2- رئيس مجلس الإدارة والمدير المفوض:

- أ- يجب أن يتم الفصل بين منصب رئيس المجلس ومنصب المدير المفوض، ولا يجوز أن تربط الرئيس والمدير المفوض درجة قرابة دون الدرجة الثالثة، كما يجب أن يتم الفصل في المسؤوليات والمهام بموجب تعليمات كتابية معتمدة ومصادق عليها حسب الأصول من قبل مجلس إدارته، ومراجعتها كلما تطلب الأمر ذلك.
- ب- يجب أن يتم الإفصاح عن وضع رئيس المجلس في حال ممارسته لعضوية/ عضويات في شركات أخرى، على أن لا تصنف أيًا منها بأنها مؤسسة مالية أو أن تكون ذات صلة مباشرة بأعمال المؤسسات المالية المنافسة.

3- مسؤوليات ومهام رئيس مجلس الإدارة:

- أ- إقامة علاقة بناءة بين كل من أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية للمصرف وبين الأعضاء التنفيذيين والأعضاء غير التنفيذيين.
- ب- خلق ثقافة التشجيع على النقد البناء اثناء الجلسات حول القضايا التي يوجد حولها تباين في وجهات النظر بين الأعضاء ، و تشجيع إدامة النقاشات والتصويت على تلك القضايا.
- ج- التأكد من وصول المعلومات والأوليات اللازمة لعقد الإجتماعات وكفايتها إلى كل من أعضاء المجلس والمساهمين وفي الوقت المناسب.
- د- التأكد من تطبيق أفضل معايير الإدارة الرشيدة وأفضل الممارسات المهنية السليمة في تطبيق مبادئ الحوكمة المؤسسية في المصرف.
- هـ- على رئيس المجلس التحقق من أنه قد تم تزويد أعضاء المجلس بجدول أعمال الإجتماع قبل (5) أيام عمل من موعد الإجتماع.

4- تشكيل مجلس الإدارة:

- أ- يتألف مجلس إدارة مصرف اربيل للإستثمار والتمويل من سبعة أعضاء على الأقل، على أن لا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن (4) أعضاء أو ثلث أعضاء المجلس مع عضو يمثل الأقلية من المساهمين مع جواز أن يكون من ضمن الأعضاء المستقلين، وأن يتم انتخاب أعضاء المجلس من قبل الهيئة العامة لفترة أربع سنوات عن طريق التصويت التراكمي بعد أخذ موافقة البنك المركزي العراقي، ويجوز إعادة انتخاب العضو لدورة ثانية كحد أقصى، وأن يتم انتخاب رئيس المجلس ونائبه من قبل الأعضاء.
- ب- يجب مراعاة عند تشكيل المجلس، أن يتم إحداث التنوع بالخبرات العملية والمهنية والمهارات الخاصة التي تؤهل الأعضاء من إبداء الرأي في المناقشات باستقلالية تامة، وأن يضم المجلس

من بين أعضائه المدير المفوض وأعضاء غير تنفيذيين لا يشغلون أية وظائف في المصرف.

تنظيم أعمال مجلس الإدارة، وإدارة الجلسات:

- أ- لضمان شمولية المواضيع المعروضة في اجتماعات المجلس، يجب أن لا تقل اجتماعات المجلس عن (6) اجتماعات في السنة، بالإضافة إلى الاجتماعات الإستثنائية التي تعقد عند الضرورة.
- ب- يقع على عاتق الإدارة التنفيذية إقترح المواضيع التي تراها مهمة على جدول أعمال كل اجتماع.
- ج- يتم بحث المواضيع المعروضة في اجتماعات المجلس بشكل شمولي.
- د- يقوم المصرف بتزويد أعضاء المجلس بجدول أعمال الاجتماع قبل (5) أيام عمل على الأقل من موعد الاجتماع وذلك لتمكينهم من اتخاذ القرارات المناسبة.
- هـ- على أمين سر المجلس تدوين نقاشات المجلس التي تتم خلال اجتماعات المجلس الرسمية.
- و- يجب أن تكون مسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة محدّدة وواضحة وبما يتماشى مع التشريعات ذات الصلة، كما يجب على المصرف أن يقوم بتزويد كل عضو من أعضاء المجلس بكتاب يوضّح حقوق العضو ومسؤولياته وواجباته.
- ز- تكون جميع العمليات المصرفية التي تتطلب موافقة المجلس موضحة كتابياً وبشكل أصولي والتي منها:
 - 1- صلاحية المجلس في منح التسهيلات المصرفية التي تزيد عن مبلغ (250.000.000) مئتا وخمسون مليون دينار عراقي.
 - 2- صلاحية المجلس بخصوص التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.
- ح- على أعضاء المجلس الإطلاع بشكل دائم على التطورات داخل كل من المصرف والقطاعات المصرفية محلياً وخارجياً وأن يقوم المصرف بتزويد الأعضاء بملخص مناسب عن أعماله.
- ط- ان يكون الإتصال بين أعضاء المجلس ولجانه المنبثقة عنه متاح مع الإدارة التنفيذية.
- ي- يجب على المصرف أن يوضح في هيكله التنظيمي التسلسل الإداري، بما في ذلك لجان المجلس والإدارة التنفيذية، والإفصاح للجمهور عن الجزء من الهيكل التنظيمي الذي يبين المستويات الإدارية العليا فيه.

5- هيكلية مجلس الإدارة:

- أ- يجب أن تتضمن سياسة المجلس تعيين مدير مفوض يتمتع بالنزاهة والكفاءة الفنية والخبرة المصرفية.
- ب- يتم الحصول على موافقة المجلس عند تعيين مدراء الإدارات العليا مثل مدير الإمتثال ومدير المخاطر ومدير الإبلاغ عن غسل الأموال ومدير التدقيق الداخلي، والتأكد من توفر الخبرات المطلوبة لديهم.
- ج- يقوم المجلس بإقرار خطط إحلال (Succession Plans) للمدراء التنفيذيين للمصرف وبحيث تتضمن المؤهلات والمتطلبات الواجب توفرها لشاغلي هذه الوظائف، واعتماد سياسة لمراقبة ومراجعة الإدارة التنفيذية عن طريق وضع مؤشرات الأداء والنتائج الرئيسية KPI's و KPR's.

7- التقييم الذاتي وتقييم أداء المدير المفوض ومدراء الدوائر الرقابية:

- أ- يقوم المجلس بتقييم أدائه ككل، مرة واحدة على الأقل سنوياً، باتباع أسس محدّدة ومعتمدة في تقييم فاعليته، وبحيث يكون معيار تقييم الأداء موضوعي ويتضمن مقارنة بالمصارف الأخرى والمؤسسات المالية المشابهة، بالإضافة إلى معايير سلامة وصحة البيانات المالية للمصرف ومدى الالتزام بالمتطلبات الرقابية.
- ب- يتم تقييم المدير المفوض ومدراء الدوائر الرقابية من قبل المجلس سنوياً استناداً لمدى تحقيق الأهداف الإستراتيجية للمصرف.

8- التخطيط، أنظمة الضبط والرقابة، ميثاق أخلاقيات العمل، تعارض المصالح:

- أ- على المجلس تحديد أهداف المصرف واعتماد الإستراتيجيات لتحقيقها، وعلى الإدارة التنفيذية وضع خطط العمل اللازمة لتحقيقها، من خلال عملية تخطيط تشمل مساهمة جميع دوائر المصرف، واعتماد المجلس للاستراتيجية والتأكد من قيام الإدارة التنفيذية بمراجعة إنجازات الأداء وفقاً لخطط العمل واتخاذ الإجراءات التصويبية حيثما لزم، وتعتبر عملية إعداد الموازنات التقديرية (التخطيطية) جزءاً من عملية التخطيط قصير الأجل وقياس الأداء.
- ب- يقوم المجلس بالتأكد دوماً من أن المصرف يتمتع بنزاهة عالية في ممارسة أعماله وتحديد قيمه الجوهرية Core Values، ويتم ذلك من خلال توفر سياسات وميثاق أخلاقيات العمل تتضمن تعريف لتعارض المصالح والصفقات التي يقوم بها موظفو المصرف لمصلحتهم الشخصية بناءً على معلومات داخلية عن المصرف تم الحصول/ الاطلاع عليها نتيجة الصلاحيات الممنوحة لهم، ويتم تعميم هذه السياسات وميثاق أخلاقيات العمل على كافة موظفي المصرف وأعضاء المجلس والحصول على موافقتهم عليها ونشرها للجمهور، وعلى أن تتضمن هذه السياسات ما يلي:
- قواعد وإجراءات تنظم العمليات مع الأطراف ذوي العلاقة سواء بين المصرف وموظفيه أو

أعضاء مجلس إدارته أو شركاتهم، أو الأطراف ذوي الصلة بهم، بما في ذلك عمليات التمويل والمتاجرة المشتركة مع المصرف.

- التأكيد بأن لا يتم منح أي نوع من الائتمان أو التسهيلات المصرفية أو أي تعامل مالي لأي من أعضاء مجلس الإدارة وشركاتهم أو لأي من أصحاب المصالح الا بعد الحصول على الموافقة الخطية من من الهيئة العامة للمصرف والبنك المركزي العراقي ووفقاً للأسعار السائدة في السوق وليس وفقاً لشروط تفضيلية.
- يجب أن لا يشارك العضو في أي اجتماع يتم فيه بحث التعامل أو التعاقد أو التصويت عليه وأن يتم الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي للمصرف، وعلى دوائر المصرف المعنية بأنظمة الضبط والرقابة الداخلية التأكد من أن عمليات الأطراف ذوي العلاقة قد تمت وفقاً لهذا الدليل.

ج- التأكد من أن أنظمة الضبط واضحة وتمنع أعضاء المجلس والموظفين من استغلال المعلومات الداخلية في المصرف لمصلحتهم الشخصية.

د- يجب أن تتوفر لدى المصرف سياسات مكتوبة تغطي كافة الأنشطة المصرفية لديه، ويتم تعميمها على كافة المستويات الإدارية، ومراجعتها بانتظام للتأكد من شمولها لأي تعديلات أو تغييرات تطرأ على القوانين والتعليمات والظروف الاقتصادية وأية أمور أخرى تتعلق بالمصرف، وضمان وجود نظام للمعلومات الإدارية (MIS) يغطي جميع أنشطة وعمليات المصرف واتمنتها.

هـ- يقوم المصرف وكجزء من عملية الموافقة على منح الائتمان بتقييم نوعية الحوكمة المؤسسية لعملائه من الشركات، بحيث يتم تضمين تقييم المخاطر للعملاء بنقاط الضعف والقوة لممارساتهم في مجال الحوكمة المؤسسية.